بالتفريغ او بالزام اجر اجر ولو بعد اللاستغلال لا يخفى
يجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية
الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات
احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد
هذه باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث
وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى
اي فيجعل الرضا بالبقا انشا لعقد بها اي لجوازها
بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن
والمشتري احق بالعين من سائر الغرما لو العقد
صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ فات
عاقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة اما الوكيل
بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار
توكيل بشرا المنافع فصار كالتوكيل بشرا الاعيان
فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو
معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا
نقله المصنف عن الذخيرة قلت ومثله في شرح
المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف قلت
هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت
للوكيل ثم ينتقل الى الموكل اما على قاله ابو طاهر
من انه يثبت للموكل ابتدا وبه جزم في الكنز وهو الاصح
كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت
وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي
ايضا للاتفاق على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه

غير

مطلب المستاجر والمرتهن
والمشتري احق بالعين

غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر
ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت الوكيل
المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي
واب وجد وقاض ومتولي الوقف لبقا المستحق عليه
والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا
كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف
الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه
قلت وباطلاق المتون افتى قاري الهداية فكان هو
المذهب المعتمد كما قاله المحشي في حاشيته على الاشباه
ولذا قال في الاشباه بعد اربع اوراق لا تنفسخ الاجارة بموت
موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما
اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ
وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر
ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف
بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ
لكن يخالف لما في اجارة فتاوى قاري الهداية
فتنبه وفيها لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة
له بمفرده فتنبه وفي القنية الواقف لو اجر الوقف
بنفسه ثم مات ففي الكفاية الاستحسان لا تبطل
لانه اجر لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية
وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1